

عليه وان يكون عدلا والمشهور ان العتق ليس بولاية
وانما يقدر في كمال العقد دون صحته ويعقد المغيث علي
ابنته باذن وليه ومنها البلوغ والعقل والذكورية فالمرأة
لا يجوز عقدها علي نفسها ولا علي غيرها ولها ان يفوض
لمن يعقد لها من الرجال تزوج امها الرقبة والمعتقة ومن
هي في ابصارها الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح الا به
وهو ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة او ما
قيمة لاحدهما من العروض وهو حق الله تعالى وللاولي
فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد علي ذلك حق للمرأة
فلو رزيت باسقاطه جملته لم يجوز لها ان تنسقط ما زاد علي ربع
دينار واكثر الصداق لا جدله الركن الثالث الاشهاد وهو
شروط في صحة الدخول لا في صحة العقد الركن الرابع المحل وهو
ان تكون المرأه خلية من الموانع التي تمنعها من الزواج
يشترط فيه شروط صحة وشروط استقرار وشروط الصحة
اربعة الاسلام والتمييز والعقل وتحصيف الذكورية والختم
المشكلي لا يتك ولا يتك وشروط الاستقرار سنة الحرية فلا
يستقر النكاح للعبد بغير اذن سيده الثاني البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن سيده الثاني البلوغ فلو تزوج الصبي بغير
اذن ابيه او وصيه فان اجاز له وليه جاز وان فسخته قبل
الينا فلا شيء فيه وان رده بعد الينا فللزوجه ربع دينار
والفسخ يكون بغير طلاق الثالث الرشد فان تزوج الصبي

بغير

بغير اذن وليه فلولي امضاه ان كان سدا وان رده بعد الينا
فللزوجه ربع دينار الرابع الصحة فلو يجوز نكاح مريض ولد
مريضة ونفسه ولو بعد الينا الخامس الكفاية والكفاية تحق
للرأة والولي فان اتفق معهم علي تزويجها ما عدا الاسلام جاز الركن
الخامس الصيغة وهي اللفظ الذي يعقد بها النكاح والصيغة
من الولي نحو التلح وتزوجت والصيغة من الزوج قبلت وصحبت
ولا يخطب احد علي خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه ولا يجوز
نكاح الشغار وهو المصنع بالوضع مثل ان يزوج الرجل ابنته علي ان
يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق ولا يجوز نكاح المنفعة
وهو النكاح لاجل ونفسه قبل الينا وبعد بغير طلاق ويجب فيه
صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط
الحل ويلحق بالولد وعليها العتق كاملة ولا يجوز النكاح في العتق
سواها كعتق وفاة وتبايد الخيم فيبدا لوطي في العتق او بعدها
وجرم التصريح بالخطبة في العتق والتفويض بالقول المعروف مباح
مثل ان يقول اني فيك لرغب ويجوز للعبد نكاح اربع امه مسلمات
والمحرر لك ان خشي العنت ولم يجدها لوطي اي ما لا **فصل**
من كان متزوجا امرأتين فاكتر حرائر وامه مسلمات او كتابات
فانه يجب عليه ان يعقد بينهن فان لم يعقد بينهن فهو ظالم عاص
له ولرسوله لا يجوز امامته ولا شهادته ومنى محرم وجوبه فهو كافر
يستأن ثلاثة ايام فان لم ينيب فهو كافر والعهد المذكور لا يكون
في النفقة والمسوة بل تكون النفقة والمسوة بحسب حال كل واحد